تعارض خبر الواحد مع القياس
وتحقيق مذهب الإمام مالك فيه

إعداد

الدكتور

أحمد معبوط

أستاذ بجامعة الجزائر ١\كلية العلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فكثيرة هي المسائل التي بقيت في حاجة إلى تعاقب التحقيق فيها وتجديده، خاصة إذا كانت من النوع الذي يعظم تأثيره وتبنى بعض نتائجه على بعض فيتسع بذلك الخرق على الراقع وتتعقد من جرائه المسالك.

ولا شك أن المسائل الأصولية الشائكة التي لا يستوفى فيها التحقيق هي مما يعظم خطره وتشتد البلوى به لحضورها في مناسبات الاستنباط والتخريج والترجيح والفتوى والقضاء وغيرها ليبنى عليها ما ينشر في سوق أعمال المكلفين المتشوفين إلى الأحكام الشرعية التي يدينون الله بها طلبا للسلامة في الدارين.

ومن المسائل العالقة في مجال اللبس وقلة التحقيق مسألة موقف المالكية من تعارض خبر الواحد مع القياس، حيث نسبت إليهم فيها مذاهب ليست من مذهبهم أو فهمت بعض أقوالهم ورواياتهم على غير مقاصدها، وتكرر الأمر حتى بات من المسلمات عند بعض أهل العلم، واجترت أذياله إلى عصرنا الذي كلت فيه الهمم عن دقائق المسائل واستيعابها واستسلمت لتقليد وترديد ما يعرض لأسماعها، واستخلصت النتائج والأحكام المتسرعة الظالمة.

ولقد حاولت تناول هذه المسألة في هذا البحث بالشكل الذي يفتح أعين الباحثين وطلاب العلم عليها من غير ادعاء الاستيعاب فيها، وقد وضعت خطة لذلك **مكونة من مقدمة وخمس مباحث وخاتمة على النحو الآتي:**

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: توطئة عن الخبر والقياس.

المبحث الثاني: محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

المبحث الرابع: أدلة المذاهب في هذه المسألة ومناقشتها.

المبحث الخامس: تحقيق مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ومن تبعه من المالكية في هذه المسألة.

الخاتمة

المبحث الأول

توطئة عن الخبر والقياس

لقد بات معروفا عند الدارسين أن خبر الواحد المجرد عن القرائن يفيد الظّنّ عند الجمهور لا العلم – **أي القطع** -، فهو الذي يمكن أن يحصل بينه وبين القياس الظني تعارض لاحتفاف الظن بكل منهما، بخلاف الخبر المتواتر المفيد للعلم الضّروري عند الجمهور، أو خبر الواحد المحتف بالقرائن بحيث صار يفيد **العلم – أي القطع** - النظري، فلا يمكن أن يعارضه القياس لرجحان القطعيّ على الظّنّيّ على الدّوام، وكل هذا من جهة الثّبوت لا الدّلالة، فإنّها ليست موضوع **بحثنا**.

وغني عن الذكر أن خبر الواحد وإن أفاد الظن لا العلم عند الجمهور إذا تجرد عن القرائن، فإن وجوب العمل بمقتضاه في الفروع الشرعية مقطوع به بتضافر الأدلة، سمعية كانت أم عقلية، أي أن حجية العمل بخبر الواحد قطعية وإن كان ظنيا[1].

ومعلوم أن القياس أصل يلجأ إليه المجتهد عندما لا يجد في الواقعة نصّاً من كتاب أو سنة ولا إجماعاً باتفاق جمهور العلماء، ولا يضرّ خلافهم في هل القياس عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقّق إلاّ بوجوده، أو هو دليل مستقل بنفسه كسائر الأدلّة التي نصبها الشّارع سواء نظر فيها المجتهد أو لم ينظر؛ لأننا غير مكلفين بالعمل بمقتضى القياس إلاّ بعد نظر المجتهد وإدراكه لذلك.

ومع ذلك فقد عرّف القياس بناء على الرأيين المختلفين؛ فعلى الأول عرف بعدة تعاريف، منها أنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في **علة الحكم عند المثبت**"، وعلى الثاني عرّف بأنّه: "**مساواة محلّ لآخر في علّة** حكم له شرعيّ لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة".[2]

هذا وقد ذهب الجمهور إلى القطع بحجّيّة القياس، لتضافر الأدلّة السمعيّة على ذلك، أمّا الذين نظروا إلى تلك الأدلّة مستقلة، كل دليل بمفرده ولم **ينظروا** إلى القطع الذي يفيده التضافر، فذهبوا إلى ظنّيّة حجيته، لكون أدلّة السّمع لا تفيد القطع بذلك، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري والآمدي.[3]

---

(1) **انظر: الإحكام للآمدي ٤٩\٢، ٧٥.**

(2) **انظر:** تيسير التحرير:**٢٦٤/٣** وبعدها؛ الإبهاج:**٣/٣** وما بعدها؛ الإحكام للآمدي:**١٨٣/٣** وما بعدها.

(3) **انظر: الإحكام للآمدي:٥/٤** وما بعدها؛ المعتمد:**٢١٥/٢** وما بعدها؛ تيسير التحرير:**١٠٨/٤** وما بعدها.

ثم إن القياس نفسه - بصرف النظر عن الحجية كما رأينا في خبر الواحد - إما أن يكون قطعيّاً وإمّا أن يكون ظنّيّاً؛ فالقطعيّ هو المعلوم ثبوت علته في الأصل والفرع، وكونها مناط الحكم في الأصل فيعلم ثبوت الحكم في الفرع ، فمتى توفر العلم بعلة حكم الأصل والعلم بحصولها في الفرع، كان القياس قطعيّاً، سواء كان حكم الأصل مقطوعاً به لكون دليله قطعيّاً، أو مظنوناً لكون دليله ظنّيّاً.

أما القياس الظنّيّ فهو الذي ظن علة لحكم في الأصل والفرع أو في أحدهما ، وعلمت في الآخر فيظن الحكم في الفرع .

وبناء على تقدير ظنّية القياس أو قطعيّته، إما أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف؛ فإن استلزام وجوب توقّر الوالدين لحرمة الضرب أولى من استلزامه لحرمة التأفيف.

أو يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم بأن يتساوى الاستلزامان ، كقياس الآمة التي أعتق الموسر بعضها على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكلّ، فإن المشترك بينهما رضا الشارع بالعتق، وليس استلزامه لإحدى السّرايتين أولى من استلزامه للأخرى، إذ لا دخل لشيء من خصوصية الذكورة والأنوثة في ذلك.

أو يكون الفرع أدون من الأصل في الحكم، بأن يكون استلزامها له في الفرع أخفى منه في الأصل، كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم.[1]

وحكم القياس - وهو الأثر الثابت به - : ظن ثبوت حكم الأصل في الفرع ، ولو كان حكم الأصل فيه قطعيّاً، إذ قطعيّته بقطعيّة العلة ووجودها في الفرع، وذلك لا يستلزم قطعيّة ثبوت حكم الفرع، لاحتمال كون خصوص الأصل شرطاً في الحكم وتأثير العلة، واحتمال كون الفرع مانعاً من ذلك، إلا إذا كانت العلة تامة فإنه حينئذ يستحيل تخلف حكمها عنها أينما وجدت ويلزم من القطع بها القطع بثبوت حكمها في الفرع، ويكون القياس حينئذ قطعيّاً من كل الوجوه.[2]

والحاصل أن خبر الواحد المجرد عن القرائن مفيد للظن من حيث نسبته إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولا يلزم من ذلك أن تكون دلالته على الحكم ظنّية، كما لا يلزم من ذلك ترك العمل به فإن حجية العمل به قطعية عند الجماهير.

وأن القياس مختلف في القطع بحجيته، وإن كان الجمهور يذهبون إلى قطعيتها ولو كان القياس ظنّيّاً.

وإنّ تقسيم القياس إلى قطعيّ وظنّيّ راجع إلى القطع بالعلّة، وحصولها في الفرع وعدمه.

---

[1] انظر: شرح البدخشي (مناهج العقول): ٣/٣٤-٣٦؛ تيسير التحرير: ٣/٢٧٧-٢٧٨.

[2] انظر: تيسير التحرير: ٣/٢٧٧-٢٧٨.

ولا يرجع هذا التقسيم إلى القطع بثبوت الحكم في الفرع والظّنّ بذلك؛ لأن حكم القياس مظنون على الدّوام.
لكن إذا كانت العلّة تامّة، لا مدخل لخصوص الأصل في تأثيرها، ولا لخصوص الفرع في المنع منه قد يكون القياس قطعيا.

المبحث الثاني

محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة

ذكر الأصوليون الخلاف في تعارض خبر الواحد والقياس مطلقاً، وحصره أبو الحسين البصري فيما إذا كان الحكم في أصل هذا القياس ثابتاً بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبر واحد[1].
فلا خلاف في تقدم القياس إن ثبتت العلة بنص قطعيّ، ولا خلاف كذلك في تقدم الخبر، إن ثبتت بنص ظنّيّ، وكان حكمها في الأصل مظنوناً، كما لا خلاف في **تقدم الخبر إذا كانت العلة مستنبطة من أصل ظنّيّ.**
أما محل الخلاف على رأي تاج الدين السبكي، فهو فيما إذا كانت بعض مقدمات القياس قطعيّة وبعضها ظنّيّة، فيقدم القياس على الخبر اتفاقاً إذا كانت جميع مقدماته قطعيّة، ويقدم الخبر اتفاقاً إذا كانت جميع مقدمات القياس ظنّيّة.
وواضح أنّ محلّ الخلاف على رأيه أعمّ منه على رأي أبي الحسين البصري لشموله صوراً أخرى من صور القياس الظنّيّ، كالقياس الذي استنبطت علته من نص ظنّيّ ووجدت قطعاً في الفرع، فإنّ هذا القياس بعض مقدماته قطعيّ وبعضها ظنّيّ.[2]
والحاصل أنّ القياس القطعيّ، سواء كان أولوياً أو مساوياً خارج عن محلّ **النّزاع ومقدّم على الخبر بالاتفاق.** أما القياس الظنّيّ فمنه ما هو خارج عن محلّ النّزاع، وهو ما كانت جميع مقدماته ظنّيّة، وكانت علته ثابتة بطريق الاستنباط من أصل ظنّيّ، فالخبر مقدم عليه اتفاقاً. ومنه ما هو محلّ النّزاع، وهو بقيّة الصّور.

---

[1] انظر: المعتمد: ٢/١٦٢-١٦٣.
[2] انظر: الابهاج: ٢/٣٢٦.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في هذه المسألة

تنسب أغلب كتب أصول الفقه إلى الإمام مالك القول بتقديم القياس على الخبر وتجعله خاصاً به وبأصحابه حتى اشتهر ذلك وتناقله الكُتّاب.[1]

ونسب القول بتقديم القياس على خبر الآحاد مطلقا إلى بعض العلماء، لكن ابن السمعاني قيده بما عدا منصوص العلّة، فإنه متفق على تقديمه على خبر الواحد، كما أنكر نسبة هذا القول للإمام مالك مؤيدا كلامه بالنقل عن القاضي عبد الوهاب عن المالكيين بخلافه[2].

وقال بتقديم الخبر على القياس الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والكرخي من الحنفيّة وكثير من الفقهاء وصححت نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد[3].

وعزت بعض كتب أصول الفقه القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقا سواء كان القياس منصوص العلة أم مستنبط العلة، وسواء كانت علته قطعية أم ظنية، إلى الجمهور من العلماء، ومنهم: الأئمة الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أصحابهم، وهو مختار الرازي[4].

وفصّل عيسى بن أبان من الحنفيّة القول في المسألة بأن يقدّم خبر الواحد على القياس إن كان الرّاوي فقيها: أي ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه، وإلاّ فهو موضع اجتهاد، فشرط تقديم الخبر على هذا القول فقه الرّاوي، وإلا يقدم القياس عليه، وهو ما ذهب إليه أكثر المتأخّرين من الحنفيّة.[5]

أما الكرخي من الحنفية ومن تبعه منهم، فقد ذهب إلى تقديم القياس على خبر الواحد إن خص قبل القياس عام خبر الواحد بدليل منفصل، وإلا فيقدم الخبر على القياس[6].

وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية عن الحكم بتقديم أحدهما من القياس وخبر الواحد على الآخر

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي:٢/١١٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ص ١١٦-١١٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت:٢/٣٣٥؛الإحكام للآمدي:٢/١١٨؛التبصرة:٣١٦/شرح اللمع:٢/٦٠٩؛ التمهيد في أصول الفقه:٣/٩٤.

(٤) انظر: شرح الإبهاج ٣\٢١٤، التيسير والتحرير لابن الهمام ٣\١١٦، المحصول للرازي ٣\٨٢٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢\١٠٧.

(٥) انظر: نفس المراجع السابقة وانظر: شرح التلويح على التوضيح:٢/٤-٦؛ تيسير التحرير:٣/٥٢- ٥٣.

(٦) انظر:فواتح الرحموت: ٢\٣٣٦.

وترجيحه عليه. فتوقفا في الاحتجاج بأيّ منهما لتساويهما، فلا بدّ عندهما من طلب دليل آخر في الشّرع.(١)

وذهب ابن الحاجب إلى ترجيح القياس على خبر الواحد عند التعارض إذا ثبت بنص راجح على الخبر، وكان وجود العلة في الفرع قطعيا، فإن كان وجود العلة في الفرع ظنيا، فذهب إلى التوقف، وفي غير ذلك سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة بنص مرجوح أو مساو لخبر الواحد، فالخبر مقدم على القياس[٢].

واختار الآمدي وتبعه ابن الحاجب - فيما يبدو - وابن الهمام وابن عبد الشّكور تقديم الخبر في الأولى: إذا كانت علّة القياس منصوصاً عليها بنص مساو في الدّلالة لخبر الواحد أو مرجوح عنه، وذلك لدلالة الخبر على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.

الثانية: إذا كانت العلّة مستنبطة، ولم يفصلوا في الأصل المستنبطة منه، بين أن يكون قطعيّاً أو ظنّيّاً، كما أطلقوا في الحالة الأولى ولم يفصّلوا في نصّ العلّة بين القطعيّ منه والظنّيّ.

ويقدّم القياس إذا كانت علّته منصوصاً عليها بنصّ راجح في الدّلالة على خبر الواحد، وكان وجودها في الفرع مقطوعاً به.

ويتوقّف في تقديم أي منهما إذا كانت علّة القياس منصوصاً عليها بنصّ راجح في الدّلالة على خبر الواحد، وكان وجودها في الفرع مظنوناً؛ لأنّ نصّ العلّة - وإن كان راجحاً في دلالته عليها - غير أنّه إنما يدلّ على الحكم بواسطتها، وخبر الواحد يدلّ عليه بدون واسطة، فاعتدلا.(٣)

ولا يفوتنا أن نذكر في هذه المسألة أن بعض الأصوليين شكّك في نقل تقديم القياس على خبر الواحد بإطلاق عن مالك. قال صاحب القواطع: " وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يُدرى ثبوته منه".(٤)

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٣٣٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٨/٢.

٢ انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧٣/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ١١٨/٢-١١٩، فواتح الرحموت: ٣٣٦/٢؛ تيسير التحرير: ١١٦/٣-١١٧؛ منتهى الوصول والأمل: ٨٦.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني: ١/ ٣٥٨ ، و انظر: كشف الأسرار: ٣٧٧/٢ لضبط النص .

المبحث الرابع

أدلة المذاهب في هذه المسألة ومناقشتها

أولاً: أدلة من قدموا الخبر على القياس: استدلوا بجملة من الأدلة منها:

١. قول الله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى..)[البقرة :١٥٩]وقوله تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران :١٨٧] فدلّت هذه الآيات على أن من عنده نصّ من حكم الله فأظهره فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله إذا كان عدلاً ضابطاً؛ لأنّ الدّلالة قد قامت على أنّ غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز ردّه بالقياس، مع أمر الله تعالى إيّانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه.(١)

٢. تقرير الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لمّا بعثه إلى اليمن، ثم قال : "بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال - صلّى الله عليه وسلّم - الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله"[٢].

ووجه الدّلالة أن معاذاً أخر الاجتهاد عن السّنّة، والقياس نوع من الاجتهاد، ولم يفصل في السّنّة بين المتواتر منها والآحاد، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له ما قال، فدلّ ذلك على أنّ السّنّة مقدّمة على القياس.(٣)

واعتُرض على هذا الدليل بأنّه منقوض بتقريره صلّى الله عليه وسلّم تأخير السّنّة عن الكتاب حيث قال: إن لم أجد في كتاب الله فبالسّنّة مع أنّهما قد يتعارضان اتفاقاً.(٤)

---

(١) انظر: أصول الفقه للجصاص:١٤٠/٣.

٢ الحديث أخرجه عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ: الترمذي في جامعه؛ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (رقم١٣٢٧). وأبو داود في سننه؛ كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (رقم٣٥٩٢). وأحمد في مسنده؛ مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم:٢٢٠٦٨ (٢٣٣/٨). قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". وأما عدم تعيين أصحاب معاذ فلشهرتهم لا لجهالتهم. وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ١٨٢/٤ – ١٨٣ .

(٣) انظر:التمهيد في أصول الفقه:٩٤/٣-١٠٠،فواتح الرحموت:٣٣٨/٢.

(٤) انظر:فواتح الرحموت:٣٣٨/٢.

٣. ما اشتهر عن الصّحابة رضوان الله عليهم من ترك العمل بالقياس إذا روى لهم أحد في المسألة خبراً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن ذلك[١]:

أ. ترك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه القياس في الجنين وهو عدم وجوب الغرّة كسائر الأمور المشكوكة لعدم تيقّن حياة الجنين بخبر حملة بن مالك أنه عليه الصّلاة والسّلام أوجب فيه الغرّة، وقال:" لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا"[٢].

ب. وتركه - أيضاً - القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي رواه عمرو بن حزم:"في كل أصبع عشر من الإبل"[٣].

ج. وتركه - أيضاً - القياس في ميراث الزوجة من دية زوجها لعدم الميراث إذ لم يملكها الزوج حتى تورث، ولم تبق الزوجية بالموت حتى يثبت له ابتداء بالقرابة، بخبر الواحد، إذ قال له الضّحّاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أورث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها فرجع عمر[٤].

د. وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على ظاهر خفيه"[٥]، وقد أخذ الصّحابة بهذا الحكم من حديثه.

إلى غير ذلك مما عرف واشتهر من الوقائع الكثيرة، ولم ينكره أحد من السّلف والخلف، فكان ذلك إجماعاً على تقديم الخبر.

وعورض هذا الدليل بترك ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه "توضئوا مما مسته النار" قائلاً له: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن، أنتوضأ من الحميم، فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلا تضرب له مثلاً[٦].

وترك ابن عباس خبره - أيضاً -: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" [٧] قائلاً له: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة.

وترك ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المستيقظ من منامه وهو:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٣٣٦/٢ وما بعدها.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الدّيات من سننه.
(٣) أخرجه مالك في كتاب العقول من موطئه.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، وابن ماجه في كتاب الديات.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة من سننه.
(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من سننه.
(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز من سننه.

يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده".[1] قائلين له":كيف نصنع بالمهراس". وهو حجر منقور عظيم لا يستطيع أحد تحريكه، يؤخذ منه الماء باليد أو إناء صغير ويتوضأ منه بإدخال اليد.

وأجيب عن ذلك بأنّهم لم يردوا نفس الحديث، بل ردّوا تأويل أبي هريرة من إيجاب التوضؤ مما مسّته النّار وحمل الجنازة، وتنجّس الماء بالإدخال في الإناء، بأنه مخالف للقواعد الشرعية ، بل المراد من التوضؤ في الحديثين التنظيف، كغسل اليد والمضمضة بأكل ما مسّته النار، وغسل اليد والرجل من حمل الجنازة، ومن النهي عن إدخال اليد في الإناء ، نهي عند الإمكان.

ويلاحظ على هذا الجواب أنّ حمل ألفاظ الشارع على مدلولاتها الشرعية أولى من حملها على مدلولاتها اللّغوية، إلاّ إذا كانت هناك قرينة تصرفها عن إرادة مفاهيمها الشرعيّة إلى إرادة مفاهيمها اللغوية أو غيرها، فلا مانع حينئذ.

وأجيب - أيضاً - بأنّهم - وإن سلمنا ردهم نفس الأحاديث - لم يردوها لمعارضة القياس لها، بل لأن مقتضاها كان مخالفاً لما علم من الشرع بالضرورة، فإنّ التوضؤ كان معلوماً ضروريّاً في الدّين، وحمل الجنازة يحصل باستمرار من لدن موجب الشّرع صلّى الله عليه وسلّم فلو كان موجباً للوضوء لشاع وذاع، وما هو إلاّ حمل عيدان، والمعلوم ضرورة من الشرع أن حملها ليس حدثاً. وكذا اتخاذ المهراس كان معروفاً، فلو صحّ ما ذكر لم يتخذ المهراس، فتركهما هذا الحديث لوقوعه فيما يعم البلوى به، وليس فيه اعتراف بتقدم القياس.

٤. **المعقول**: و حاصله أنّ القياس لو قدّم على الخبر للزم تقديم الأضعف على الأقوى، واللازم باطل إجماعاً، فالملزوم مثله.

أما الملازمة فلتعدد احتمالات الخطأ بتعدّد الاجتهاد وضعف الظّن بتعدّد الاحتمالات، ومحالّ الاجتهاد في القياس أكثر من محالّه في الخبر، فالظن في القياس حينئذ أضعف منه في الخبر، إذ محالّ الاجتهاد في القياس: ثبوت حكم الأصل، وكونه معلّلاً بعلّة ما وليس من الأحكام التعبّديّة، وتعيين الوصف الذي هو العلّة للعلّية ، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض للوصف من انتفاء شرط أو وجود مانع في الأصل والفرع. أمّا في الخبر فمحلّ الاجتهاد في العدالة للراوي والدلالة لمتنه على الحكم.

وعورض بأنّ الخبر باعتبار العدالة، يحتمل كذب الرّاوي وفسقه وكفره وخطأه، وباعتبار الدلالة ، يحتمل التجوّز والاشتراك والإضمار وغيره مما هو خلاف الظاهر، وباعتبار حكمه ، يحتمل النسخ والمعارض، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

فلا يكون الخبر راجحاً على القياس ؛ لأن الظّنّ الحاصل بالخبر أيضاً مثل الظن الحاصل بالقياس لكثرة مقدّماته ووجود الشّبهات فيها.
وأجيب بأنّ دليل حكم أصل القياس ترد عليه عين هذه الاحتمالات إذا كان ثابتاً بخبر آحاد، وأغلب القياسات كذلك ، فتضاف إلى الاحتمالات المذكورة في القياس، فلا يكون هناك تعادل.
وعلى فرض ثبوته بدليل قطعيّ فتطّرق احتمال التّجوّز والاشتراك والإضمار وغيرها والنسخ والمعارض إلى الخبر لا يوجب ترجيح القياس عليه، بدليل أن الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة تتطرق إليهما جميع تلك الاحتمالات، ومع ذلك فهما مقدمان على القياس.(١)
ثانياً: أدلة من قدموا القياس على الخبر:(٢) استدلوا بما يلي:

١. ما اشتهر عن الصحابة رضوان الله عليهم من ردّهم للخبر المخالف للقياس، وقد سبق ذكر الوقائع التي استشهدوا بها، وكيف وجهها المخالفون لهم، حيث تبيّن أنّ الصحابة لم يردوا مثل هذه الأحاديث لمجرد مخالفتها للقياس، ولكن لأمور أخرى أقوى في اجتهادهم.
٢. أن القياس حجة بالإجماع وفي اتصال خبر الواحد شبهة، فالثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، فكان العمل به أولى.

وأجيبوا بأن الإجماع على الحجية لا يدل على قوة المحتج به على غيره، إضافة إلى أن خبر الواحد حجة بالإجماع أيضاً، مع أن الشبهة في القياس أكثر، كما تقدّم.

٣. القياس أثبت من خبر الواحد؛ لأن الخبر يجوز فيه السهو والكذب على الرّاوي، وهذا ما لا يوجد في القياس.
٤. الظن الحاصل بالقياس حاصل للمستدل من قبل نفسه؛ لأنه فعل صادر منه، أما العمل بالخبر ففيه رجوع إلى قول الغير، والمستدل يثق بفعله أكثر من فعل غيره فكان الرجوع إليه أولى.

وأجيبوا بأن تطرق الخطأ إلى القياس أقرب من تطّرقه إلى خبر الواحد ولو كان حاصلاً للمستدل من قبل نفسه. ثم إن المستدل يرجع في عدالة الرّاوي إلى أفعاله المشاهدة، ويرجع في معرفة حكم الفرع إلى المعنى الذي أودعه الشارع في الأصل بالفكر والنظر، وما كان طريقُه المشاهدة أوضح مما كان طريقه الفكر والنظر، فالرجوع إليه أولى. إضافة إلى أنه يجوز أن يكون أصل القياس خبراً فيزداد الاحتمال فيه.

---

(١) انظر: تيسير التحرير:١١٨/٣ وما بعدها.
(٢) انظر:فواتح الرحموت:٣٤٠/٢.

ثالثاً: أدلة المفصلين: احتج المفصلون لمذهبهم ، القاضي بالتفريق بين أن يكون الرّاوي فقيهاً فيقبل حديثه ويقدّم على القياس، وبين أن لا يكون فقيها فيرد حديثه إذا خالف جميع الأقيسة وانسد فيه باب الرأي ؛ بأن حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخطأ فيه مستعظم وخطير؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم والوقوف على كل معنى تضمّنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عظيم، وهذا ما يفسر قلّة رواية الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كان نقل الحديث بالمعنى شائعاً فيهم ، فإذا قصر فقه الرّاوي عن **إدراك معاني** حديث رسول اللهم صلّى الله عليه وسلّم جاز أن يفوته شيء منها بنقله، إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى، وحينئذ يعرض للخبر شبهة زائدة خلي عنها القياس، فيحتاط في مثل هذا الخبر بما سبق بيانه.(١)

وأجيبوا بأنّ عدالة الراوي وضبطه ضمانة من التّغيير في مرويّه، فادعاء التّغيير موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو وقع التّغيير لوقع على وجه لا يتغيّر معه المعنى؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم وهم أعلم بها وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة الزيادة عليه أو النقصان عنه، وأحوال الصّحابة والرّواة **العدول معروفة.**(٢)

ثم إن هناك ضمانة أخرى معروفة في الصناعة الحديثة وهو اشتراط عدم الشذوذ وعدم العلة، وذلك يعني أنّ الرواية المراد العمل بها تقارن بغيرها من الروايات المتحدة المصدر، فيكشف زيفها إن كان فيها زيف، ويدرك طروء الخطأ فيها بذلك.

رابعاً: أدلة المتوقفين: يتمثل دليل المتوقّفين في ادعاء عدم المرجّح بين الخبر والقياس، والظّن الحاصل بهما متساوٍ، فتقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا **مرجح.**

وأجيبوا بما تقّرر من وجود المرجّح من استعراض أدلة المذاهب الأخرى.(٣)

ثم إن هذا الرأي لا يساعده الإجماع المتضمن وقوع خلاف التوقّف.

المذهب المختار: **من خلال** عرض أدلّة كل فريق على ما ذهب إليه اتضح لنا أن مذهب المقدمين للخبر على القياس مطلقاً، سواء كان منصوص العلة أو مستنبطها، هو ما تميل النفس لاختياره وذلك لقوة أدلتهم، لكن يستثنى من ذلك القياس الذي في معنى النص فإن العمل به موضع اتفاق بين المتنازعين في القياس، كما أن تقديم الخبر يكون بعد النظر في صحته.

---

(١) انظر: كشف الأسرار:٣٧٩/٢-٣٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٣٣٦/٢؛البحر المحيط:٣٤٣/٤-٣٤٤.

المبحث الخامس

تحقيق مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ومن تبعه من المالكية في هذه المسألة

تقدّم أن جمهور كُتّاب أصول الفقه ينسبون إلى الإمام مالك القول بتقديم القياس على الخبر مطلقاً، ونفى عنه ذلك آخرون نظراً لإمامته في السّنّة، وشكّكوا في نسبة ذلك القول إليه، خاصة وأن مالكاً كان يقدم المرسل ـ الذي هو ضعيف عند المحدّثين ـ والبلاغات وقول الصحابي على القياس؛ لأنّه لا يُصارُ إليه إلا عند الضرورة.

ويبدو أن النقل عن مالك في هذه المسألة مضطرب حتّى عند المالكية أنفسهم، فمنهم من نسب إليه تقديم الخبر على القياس كالباجي، وجعله الأصح والأظهر من قول مالك، ومنهم من نسب إليه تقديم القياس على الخبر كأبي بكر الأبهري وأبي الفرج، وقالوا: إنّه مذهب مالك، ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنّهما متساويان.(١)

ومعلوم أن محل النزاع في المسألة ليس تقديم القياس القطعي ـ إذا وجد ـ على الخبر، بل تقديم الخبر على القياس، وما حكاه ابن فرحون في تبصرته عن أبي بكر الأبهري من إطلاق القول بتقديم القياس على الخبر فغير دقيق، ذلك أن مذهب الأبهري تقديم القياس على الخبر عندما تكون جميع مقدماته قطعية كما هو منقول في كتب أصول الفقه، أما إذا كانت ظنّيّة فإن الخبر مقدم عليه حينئذ.(٢)

ولعل سبب تضارب النقل عن مالك في المسألة إنّه لم يصرّح بمذهبه فيها، وإنما استنبطه المالكية من الفروع التي نقل عنه حكمها صراحة، فمن نظر إلى مثل مسألة المصّراة(٣) في المدوّنة، رأى أن مالكاً يقدّم الخبر على القياس، وتلمّس الأعذار للفروع التي وقعت على عكس ذلك.

ومن نظر إلى مثل مسألة ولوغ الكلب في الإناء في المدونة، رأى أن مالكا يقدم القياس على الخبر، وتلمس الأعذار للفروع التي وقعت على عكس ذلك.

---

(١) انظر: البحر المحيط:٤/٣٤٣؛شرح تنقيح الفصول:٣٨٧؛تبصرة الحكام لابن فرحون:١/٦٤.

(٢) انظر: تبصرة الحكام:١/٦٤؛إرشاد الفحول:١/١٨٩.

(٣) المصرّاة وصف من التصرية، وهي جمع اللبن وحبسه في ضرع الإبل والغنم بترك الحلب أياماً، فإذا حلبها المشتري ظن أنها غزيرة اللبن. وحديث التصرية أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل... وأبو داود في البيوع، باب من اشترى مصّراه فكرهها، والنسائي في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي.

لذلك بيّن ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، بعد أن ذكر نسبة القول بتقديم القياس على الخبر إلى مالك، أنّه استثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[1]، وحديث المصراة، وحديث العرايا[2]، وحديث القرعة.[3]

لكن إن ثبت أن مالكاً كان يرد الخبر بالقياس في بعض الأحيان، فإن المطلوب هو: هل كان ذلك أصلاً من أصوله أم لا؟! وهل القياس الذي رد به الخبر قطعيّاً أم ظنّيّاً ؟!

والذي ينبغي المصير إليه للجمع بين ما يبدو متضاربا من النقل عن الإمام مالك هو ما قرّره الإمام الشاطبي في الموافقات من أن الظنّي المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، **مردود بلا إشكال**.[4]

فمتى كان الخبر غير معتضد بقاعدة أخرى قطعية، وكان القياس ـ المعارض له ـ معتمداً على أصل قطعي وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها، رده الإمام مالك، لكون القياس حينئذ قطعيّاً وخبر الواحد ظنّيّ، والظنّي لا يقاوم القطعي اتّفاقاً.

فالمراد إذن أن مالكاً لم يرد الخبر لمطلق القياس كما ورد في الكثير من كتب أصول الفقه.

وأمّا دليل الشاطبي على ما قرّره من رد ذلك الظنّيّ فأمران :" أحدهما: أنّه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنّه ليس منها، وما ليس من الشّريعة كيف يعد منها؟ والثاني أنّه ليس له ما يشهد بصحّته، وما هو كذلك **ساقط الاعتبار**".[5]

وينقل الشاطبي في هذا المعنى عن ابن العربي قوله: **"إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردّد مالك في المسألة ، قال: ومشهور**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٤/١) عن أبي هريرة بلفظ: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" الذي أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وله أيضاً في الباب ألفاظاً مقاربة (٢٣٤/١ – ٢٣٥) .

(٢) العرايا :جمع العرية.قال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخّص له أنَ يشتريها منه بتمر. والحديثَ عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: " أن رسول صلى عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا (٧١٢/٢ – ٧١٣) ومنه نقلت قول مالك. وقد اختلف الفقهاء في معنى العرية والرخصة التي أتت فيها في السنة (انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٣٢٣/٣ وما بعدها).

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ٢٩٨/٢؛تيسير التحرير:١١٦/٣.

(٤) انظر: الموافقات:١٢/٣.

(٥) الموافقات:١٢/٣.

قوله والذي عليه المعّول أنّ الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه."[1]
ومثّل ابن العربي لقوله بمسألة مالك في ولوغ الكلب، فعلّل ما ذهب إليه مالك، بأنّ الحديث عارض أصلين عظيمين:

أحدهما: قول الله تعالى: (فكلوا ممّا أمسكن عليكم)[المائدة:٤].

الثاني: أنّ علّة الطّهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب.

أمّا حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الرِّبا عضدته قاعدة المعروف.(٢)
فالحاصل ـ إذن ـ أنّ مالكاً لا يترك خبر الواحد إلاّ إذا لم يعتضد بأصل آخر، وعارضه _ وهو على تلك الحال _ أصل قطعي أو ما يعود إلى أصل قطعي، كالقواعد المستنبطة من مجموع آيات الكتاب والأحاديث المستفيضة، فهذا هو الأصل عنده الذي رد به مجموعة من الأخبار المعروفة، والتي أوهمت أنّه يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً عند الكثير من الأصوليين.
لكن قد تكون قطعيّة الأصل المعارض للخبر مظنونة، كما قد تكون المعارضة نفسها غير مقطوع بها، مما يدع مجالاً فسيحاً لاجتهاد المجتهدين، الذي قد يؤدي إلى الاختلاف في ترجيح بعض الأدلة، على بعض، ومنه الاختلاف في الفروع الفقهية.(٣)

---

(١) الموافقات:٣/١٧.
(٢) انظر: الموافقات:٣/١٧. وفي قاعدة المعروف إشارة إلى عمل أهل المدينة.
(٣) انظر: الموافقات:٣/١٢-١٣.

الخاتمة

تبيّن لنا من البحث أنه ينبغي التحقيق فيما ينسب إلى العلماء خاصة الأئمة المشهورين منهم وتفحص ما ورد عنهم مطلقا خاصة إذا كان فيه -أو بدا فيه- تضارب أو تناقض. وهذه المسألة التي تعرضنا للتحقيق فيها هي مثال على ضرورة ذلك. كما أن التفقه يقتضي رد الجزئيات إلى كلياتها والفروع إلى أصولها خاصة ما بدا فيه التعارض ببادي الرأي. وبذلك يتضح القانون الضابط فيه، ويسقط كل تردد. فقد ظهر من البحث إذن أن الإمام مالك لا يرد خبر الواحد الصحيح بالقياس بإطلاق ولا ينبغي لمثله ذلك وإنما له فقه دقيق في التعامل مع بعض الأحاديث التي ظاهرها الصحة يستند إلى النظر في نصوص الكتاب والسنة الأخرى والأصول الكلية التي بنيت عليها.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: السبكي، علي بن عبد الكافي والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: **دار الكتاب العربي**ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: **الشوكاني، محمد بن علي**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مصر: **دار الكتبي**، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م. نسخة أخرى: تحقيق : أبو مصعب محمد سعيد البدري، بيروت: **مؤسسة الكتب الثقافية**، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- أصول الفقه (المسمى بالفصول في الأصول) : الجصاص، أحمد بن علي الرّازي، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي ، الكويت: **وزارة الأوقاف** والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- البحر المحيط: الزركشي، بدر الدين، تحقيق: **لجنة من علماء** الأزهر، مصر: **دار الكتبي**ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. نسخة أخرى: الكويت: **وزارة** الأوقاف والشؤون الإسلامية - مصر: **دار الصفوة**ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: **دار** ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: **دار الفكر**ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- التقرير والتحبير: شرح على تحرير الكمال ابن الهمام : ابن أمير الحاج، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٦هـ ، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، **باعتناء**: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، بيروت: **دار المعرفة**.
- التمهيد في أصول الفقه: **الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب**، دراسة وتحقيق: **محمد** بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: **جامعة أم القرى**، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٤م.

- تيسير التحرير: شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: المؤلف: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشارح: أمير بادشاه، محمد أمين، مكة المكرمة: دار الباز - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، القاهرة: دار الحديث.
- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: دار السلام، الرياض.
- شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (منهاج الوصول) :البدخشي، محمد بن الحسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي بدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبولي: التفتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شرح اللّمع: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم الإنسانية،ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين مطبوع مع المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الفكر.
- قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (النسخة الكاملة). والنسخة غير الكاملة: تحقيق: محمد حسن هيطو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٦٩م.
- كتاب السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، بيروت: دار المعرفة.
- كتاب السنن الكبرى: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي،

بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. نسخة أخرى: بيروت: دار الكتب العربي (مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- اللمع في علم الأصول: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح: محمد عصام عرار الحسني، دمشق سورية، ط١، ١٩٩٢م.
- المستصفى من علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر. ونسخة أخرى: بتقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
- مناهج العقول (شرح البدخشي المذكور).
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، جمال الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.